

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا اشترى المرتد شقصا فتصرفه موقوف .

فصل : وإذا اشترى المرتد شقصا فتصرفه موقوف فإن قتل على رده أو مات عليها تبينا أن شراؤه باطل ولا شفعة فيه وإن أسلم تبينا صحته وثبوت الشفعة فيه وقال أبو بكر : تصرفه غير صحيح في الحالين لأن ملكه يزول برده فإذا أسلم عاد إليه تملكا مستأنفا .
وقال الشافعي و أبو يوسف : تصرفه صحيح في الحالين وتجب الشفعة فيه ومبنى الشفعة ههنا على صحة تصرف المرتد ويذكر في غير هذا الموضع وإن بيع شقص في شركة المرتد وكان المشتري كافرا فأخذ بالشفعة انبنى على ذلك أيضا لأن أخذه بالشفعة شراء للشقص من المشتري فأشبهه شراءه لغيره وإن ارتد الشفيع المسلم وقتل بالردة أو مات عليها انتقل ماله إلى المسلمين فإن كان طالب بالشفعة انتقلت أيضا إلى المسلمين ينظر فيها الإمام أو نائبه وإن قتل أو مات قبل طلبها بطلت شفعته كما لو مات على إسلامه ولو مات الشفيع المسلم ولم يخلف وارثا سوى بيت المال انتقل نصيبه إلى المسلمين إن مات بعد الطلب وإلا فلا